بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الشيخان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الشيخان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً الى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية الى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (١٩٩٥٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ ومرفقاته قرارها بالعدد (١٩٩٥٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ - التسلسل: ١٠٠٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١): الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) وفق أحكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة تحقيق الشيخان ومحكمة تحقيق دهوك، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ دونت أقوال المشتكية (فيان علي عبدالله) وصُدّقت من قِبَل محكمة تحقيق دهوك، والتي طلبت الشكوى والتعويض بحق المتهمين (مروان خان افدل) وامرأة تجهل اسمها وبحق كل من ساهم بتزوير بطاقتها الشخصية واستعمالها إذ تم شراء سيارة بالأقساط من شركة (شيرزاد ميرو) ورهن دارها الكائن في دوميز وبعد إجراء التحقيق تبين أن الإمرأة التي انتحلت صفة المشتكية تدعى (ياسمين علي سعيد) بناءً على طلب (مروان) الذي قام بالتزوير، وبعد سلسة من الإجراءات التحقيقية وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان عملاً بنص المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون البطاقة الشخصية المزورة صادرة عن دائرة أحوال الشيخان، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨، ولكون محل الحادث الخاص بتزوير المستمسكات الرسمية واستعمالها في محافظة دهوك، عليه قرر قاضي محكمة تحقيق الشيخان عدم قبول الاحالة وعرضها على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فأحالت المحكمة المذكورة الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة استناداً إلى المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) وفقاً لأحكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى محكمة تحقيق الشيخان حسب العائدية والاختصاص عملاً بنص المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون البطاقة الشخصية المزورة صادرة عن دائرة أحوال الشيخان وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ قرر قاضي محكمة تحقيق الشيخان عدم قبول الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ذلك أن محل الحادث الخاص بتزوير البطاقة الشخصية وإستعمالها كان في محافظة دهوك، وأصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم (١٩٩٥٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ التسلسل ١٠٠٩٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المتضمن (... وجدت محكمة التمييز الاتحادية أن البت في موضوع التنازع في الاختصاص بالقضية التحقيقية ينعقد وظيفياً الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه، عليه تقرر إحالة الأوراق التحقيقية إليها لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق) استناداً لأحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحيث إن تدقيق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل)، قد أثبت على فرض صحة ارتكابه لجريمة تزوير البطاقة الشخصية واستعمالها أن التزوير والاستعمال تم في محافظة دهوك، إستناداً الى ما هو ثابت بإفادة المشتكية المصدّقة من قِبَل محكمة تحقيق دهوك وملحقها، وإن نسبة صدور الهوية المزورة الى دائرة الأحوال المدنية في الشيخان لا يعني تزويرها في الدائرة المذكورة، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن جريمتي التزوير والاستعمال المشار إليهما المنسوب ارتكابهما للمتهم الهارب من الجرائم المستمرة التي تبقى مستمرة من تاريخ التزوير والاستعمال والى حين القبض على المتهم في الأماكن التي تواجد فيها، وحيث إن تلك الجريمة وما ترتب عليها من نتائج حدثت في مدينة دهوك، لذا فإن محكمة تحقيق دهوك تُعد مختصة مكانياً بالتحقيق في جريمتي تزوير البطاقة الشخصية واستعمالها المنسوب ارتكابها للمتهم الهارب، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، إستناداً لنص المادة آنفة الذكر، ولا سيما أن محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان قطعت شوطاً طويلاً في التحقيق، حتى وصل الى مراحل متقدمة، الأمر الذي يقتضي اعتبارها مختصة مكانياً بالتحقيق، وبذلك فإن كل من قرار محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وقرار محكمة تحقيق الشيخان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على: (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (مروان خان افدل) المتعلقة بتزوير البطاقة الشخصية الخاصة بالمشتكية (فيان علي عبدالله) المنسوب صدورها الى دائرة الأحوال المدنية في الشيخان واستعمالها وإحالة الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار محكمة تحقيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الشيخان بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566